


Distr.: General  
9 March 2015  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة والعشرون

فيينا، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا

لمعاملة السجناء الذي عُقد في كيب تاون، جنوب أفريقيا

في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥

أولاً - مقدمة

١ - أنشأت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بناءً على طلب الجمعية العامة<sup>(١)</sup> لتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المتبعة، وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح الصيغة الحالية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حتى تجسد أحدث التطورات في مجال العلوم الإصلاحية وأفضل الممارسات المتبعة.

٢ - وعلى مدى ثلاثة اجتماعات، عُقدت في فيينا من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ (E/CN.15/2012/18)، وبوينس آيرس من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

\* E/CN.15/2015/1.

(١) الفقرة ١٠ من القرار ٢٣٠/٦٥.



(E/CN.15/2013/23)، وفيينا من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ (E/CN.15/2014/19 و Corr.1)، أحرز فريق الخبراء تقدماً في تحديد المجالات المواضيعية والقواعد المحددة التي تحتاج إلى تنقيح، وفي صياغة مقترحات محددة بشأن بعض القواعد.

٣- وقد حُدِّدَت المجالات المواضيعية التسعة التالية والقواعد الخاصة بها بغرض تنقيحها بعد الانتهاء من أول اجتماعين لفريق الخبراء وأخذتها الجمعية العامة في الاعتبار في الفقرة ٥ من قرارها ١٩٠/٦٨:

(أ) احترام كرامة السجناء وقيمتهم المتأصلة كبشر (الفقرة ١ من القاعدة ٦؛ والقواعد ٥٧-٥٩؛ والفقرة ١ من القاعدة ٦٠)؛

(ب) الخدمات الطبية والصحية (القواعد ٢٢ إلى ٢٦؛ والقاعدتان ٥٢ و ٦٢؛ والفقرة ٢ من القاعدة ٧١)؛

(ج) الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام (القواعد ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢)؛

(د) التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لاإنسانية أو مهينة (القاعدة ٧ والقاعدتان المقترحتان ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً)؛

(هـ) حماية الفئات المستضعفة المحرومة من حريتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار (القاعدتان ٦ و ٧)؛

(و) الحق في الحصول على تمثيل قانوني (القاعدة ٣٠؛ والفقرة ١ من القاعدة ٣٥؛ والقاعدتان ٣٧ و ٩٣)؛

(ز) الشكاوى والتفتيش المستقل (القاعدتان ٣٦ و ٥٥)؛

(ح) استبدال المصطلحات المهجورة (القواعد ٢٢-٢٦؛ و ٦٢؛ و ٨٢؛ و ٨٣؛ وقواعد أخرى مختلفة)؛

(ط) تدريب الموظفين المعنيين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا (القاعدة ٤٧).

٤- وتوصَّل فريق الخبراء في اجتماعه الثالث إلى اتفاق بشأن النصِّ المعدَّل للقواعد: ٦ و ٢٢ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٤ مكرراً و ٥٧ إلى ٦٠، كما ناقش النصِّ المعدَّل للقواعد ٢٢ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٧ مكرراً و ٤٧، ولكنه لم يتوصَّل إلى اتفاق بشأنها بعد.

٥- وقد رَحِّبَت اللجنة، أثناء نظرها في تقرير الاجتماع الثالث لفريق الخبراء (E/CN.15/2014/19)، بالتقدم الذي أحرزه فريق الخبراء وشدّدت على أنه ينبغي ألا يؤدي أي تعديل على القواعد إلى خفض للمعايير الحالية.<sup>(٢)</sup> وبناء على توصية اللجنة، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٩٢/٦٩ الذي أوردت فيه، ضمن جملة أمور:

(أ) التأكيد مجدداً على أن أيّ تغييرات على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٣)</sup> ينبغي ألا تنتقص من أيّ من المعايير القائمة، بل ينبغي أن تجسّد آخر ما أحرز من تقدّم في علم الإصلاح والممارسات الجيدة. بما يؤدّي إلى تعزيز سلامة السجناء وأمنهم وأوضاعهم الإنسانية؛

(ب) الإقرار بضرورة استمرار فريق الخبراء في مراعاة خصوصيات الدول الأعضاء الاجتماعية والقانونية والثقافية، وكذلك التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان؛

(ج) الإشارة إلى أن عملية التنقيح ينبغي أن تحافظ على نطاق التطبيق الحالي للقواعد النموذجية الدنيا.

٦- وقرّرت الجمعية العامة، في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٢/٦٩، أن تمدّد الولاية المسندة إلى فريق الخبراء وتأذن له بمواصلة عمله، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لتوفير معلومات من أجل حلقة العمل حول دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة منصفة خاضعة للمساءلة تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية، وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين من أجل النظر فيه. ودعت الجمعية في الفقرة ١١ من قرارها ١٧٢/٦٩ فريق الخبراء إلى مواصلة عمله وإلى الانتهاء من استعراض القواعد النموذجية الدنيا وتحديثها.

٧- ودعت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من قرارها ١٩٢/٦٩ مكتب الاجتماع الثالث لفريق الخبراء إلى مواصلة العمل على تنقيح القواعد من خلال إعداد ورقة عمل موحّدة منقّحة، بمساعدة الأمانة، تصدر بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتتألف من مشروع لصيغة منقّحة للقواعد تجسّد التقدم المحرز حتى الآن، بما يشمل التوصيات التي صدرت عن

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١٠ (E/2014/30) الفقرة ٦٥.

(٣) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.02. XIV. 4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤.

فريق الخبراء في اجتماعيه المعقودين في بوينس آيرس في عام ٢٠١٢ وفيينا في عام ٢٠١٤، على أن تؤخذ في الحسبان أيضاً المقترحات التنقيحية التي قدّمتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمجالات والقواعد التي حدّتها الجمعية العامة في الفقرة ٦ من قرارها ١٨٨٨/٦٧، وذلك بغية تقديم هذه الورقة إلى فريق الخبراء في اجتماعه المقبل للنظر فيها.

٨- وقد عقد الاجتماع الرابع لفريق الخبراء في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥، بموارد خارجة عن الميزانية قدّمتها حكومة جنوب أفريقيا. وعملاً بالفقرتين ١٠ و ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٩، سيقدّم هذا التقرير إلى المؤتمر الثالث عشر لإعلام حلقة العمل حول دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأيضاً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين من أجل النظر فيه.

## ثانياً - التوصيات

٩- بعد توصل فريق الخبراء إلى توافق في الآراء بشأن تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مع المراعاة الواجبة للمجالات المواضيعية التسعة والقواعد الخاصة بها التي حدّدها من أجل تنقيحها في اجتماعاته السابقة، فإنه يوصي بأن تقدّم اللجنة المجموعة المنقحة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأكملها حتى يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم تعتمدها الجمعية العامة باعتبارها "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء"، على أن يطلق عليها اسم "قواعد مانديلا" تكريماً لتراث رئيس جنوب أفريقيا الراحل نيلسون روليلالا مانديلا، الذي قضى سنوات طويلاً من حياته في السجن بسبب ما بذله من جهود لجعل جنوب أفريقيا بلداً ديمقراطياً خالياً من التمييز العرقي والجنساني والذي قدّم مساهمة فريدة من نوعها في الكفاح لإحلال الديمقراطية على الصعيد الدولي والنهوض بثقافة السلام في جميع أنحاء العالم.

١٠- كما يوصي فريق الخبراء بأن تنظر اللجنة في توصية الجمعية العامة بتوسيع نطاق اليوم الدولي لنيلسون مانديلا (١٨ تموز/يوليه)<sup>(٤)</sup> لكي يُعرف أيضاً باسم يوم مانديلا لحقوق السجناء.

١١- وقد عهد فريق الخبراء إلى الأمانة، تحت إشراف المكتب، بمهمة ضمان الاتساق بين القواعد المنقحة والمجموعة الكاملة من القواعد النموذجية الدنيا، علاوةً على مهمة التحقق من

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٣/٦٤.

مدى ملاءمة ما جرى من تغيير في مواضع القواعد. ولأغراض تحقيق الاتساق، ينبغي أن تجسّد التغييرات في المصطلحات ضمن القواعد المنقحة، حسب الاقتضاء، في المصطلحات المستخدمة في القواعد التي لم يتقرر تنقيحها.

١٢- وأوصت الوفود الناطقة بالإسبانية بالتشاور مع المكتب قبل وضع الترجمة الإسبانية للقواعد المنقحة في صيغتها النهائية لضمان دقة الترجمة إلى اللغة الإسبانية.

## ثالثاً- تنظيم الاجتماع

### ألف- افتتاح الاجتماع

١٣- افتتحت الاجتماع الرابع لفريق الخبراء النائبة الرئيسية لمفوض إدارة الخدمات الإصلاحية في جنوب أفريقيا.

### باء- الحضور\*

١٤- حضر الاجتماع ٩٠ ممثلاً من ٤١ دولة عضواً، هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بوتسوانا، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، جورجيا، زامبيا، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، الصين، العراق، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى آيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٥- ومثّلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الاجتماع.

١٦- ومثّلت في الاجتماع أيضاً اثنان من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهما: المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، ومعهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

١٧- وكانت منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لأوروبا)، وهي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة، ممثلة في الاجتماع.

\* للاطلاع على قائمة المشاركين الكاملة، انظر الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.6/2015/INF.1.

- ١٨- ومُثلت في الاجتماع أيضاً اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ١٩- كما حضر الاجتماع ممثلون لتسع منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢٠- وشارك عدة خبراء فرادى بصفة مراقبين.

### جيم- انتخاب أعضاء المكتب

- ٢١- انتخب الفريق العامل أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:
- الرئيس: القاضي دنستان ملامبو (جنوب أفريقيا)
- نواب الرئيس: ماريولا غروتشولسكا (بولندا)
- ناتالي بيتر إيريجوين (أوروغواي)
- كريستين كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)
- المقرر: فونجثيب أرثاكايفلفاتي (تايلند)

### دال- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٢٢- أقرّ فريق الخبراء، في الجلسة الافتتاحية التي عُقدت في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥، جدول الأعمال التالي:
- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٤- ملاحظات تمهيدية.
- ٥- النظر في ورقة العمل الموحد المنقحة التي أعدها مكتب فريق الخبراء في اجتماعه الثالث.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- التوصيات والاستنتاجات.

## هاء- ملخص المداولات

٢٣- استرشد فريق الخبراء فيما أجراه من مداولات خلال اجتماعه الرابع بورقة العمل الموحدة المنقحة التي أعدها مكتب اجتماعه الثالث (UNODC/CCPCJ/EG.6/2015/2)<sup>(٥)</sup> عملاً بالفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ١٩٢/٦٩. وأُتيحت ورقة العمل بلغات الأمم المتحدة الرسمية كافة.

٢٤- وقد بُنيت ورقة العمل على أساس المجالات المواضيعية التسعة والقواعد الخاصة بما المحددة خلال اجتماعات فريق الخبراء السابقة لتنقيحها. وأشار فيها إلى ما يلي بالنسبة إلى كلٍّ من القواعد التي نُظر في تنقيحها: (أ) التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاجتماعات السابقة لفريق الخبراء، حسب الاقتضاء؛ (ب) النص الأصلي للقاعدة والتنقيح الذي اقترحه المكتب؛ (ج) موجز الأساس المنطقي للتنقيح الذي اقترحه المكتب.

٢٥- وأدلى القائم بأعمال المفوض الوطني للخدمات الإصلاحية في جنوب أفريقيا بكلمة أثناء الاجتماع، وأكد فيها مجدداً على أهمية عملية تنقيح القواعد النموذجية الدنيا وعلى التزام جنوب أفريقيا بهذه العملية.

٢٦- وأعرب جميع المشاركين عن تقدير وتأييد ساحق لورقة العمل الموحدة المنقحة التي أعدها مكتب الاجتماع الثالث لفريق الخبراء، بمساعدة قيِّمة من الأمانة. وبعد مناقشات مستفيضة ومتعمقة بشأن النص الذي اقترحه المكتب لكل من القواعد المحددة للتنقيح، توصل فريق الخبراء إلى توافق الآراء بشأن جميع القواعد، آخذاً في الاعتبار أن الجمعية العامة شددت في الفقرة ١٠ من قرارها ١٩٢/٦٩ على أن الحرص على الانتهاء من العملية بشكل سريع ينبغي ألا يتسبب في إخلال بجودة النتائج. كما وُضعت نصب الأعين أهمية التشاور مع مسؤولي إدارات السجون الإقليمية والمحلية الأخرى بشأن مضمون القواعد المنقحة وتطبيقها العملي.

٢٧- ويرد في مُرفق هذا التقرير ما اتفق عليه فريق الخبراء بشأن القواعد التي اختيرت تحديداً للتنقيح ضمن المجالات المواضيعية ذات الصلة.

(٥) للاطلاع على قائمة أسماء أعضاء مكتب الاجتماع الثالث لفريق الخبراء، انظر التقرير الخاص بذلك الاجتماع (E/CN.15/2014/19، الفقرة ١٨).

## رابعاً - اعتماد مشروع التقرير واختتام الاجتماع

- ٢٨ - اختتم فريق الخبراء اجتماعه باعتماد مشروع تقريره، الذي يتضمن توصياته.
- ٢٩ - وأعرب فريق الخبراء عن امتنانه لحكومة جنوب أفريقيا لاستضافتها اجتماعه الرابع وتوفير التمويل له من خارج الميزانية.
- ٣٠ - وأعلن مدير إدارة شؤون الإصلاحات بإدارة الخدمات الإصلاحية في جنوب أفريقيا انتهاء الاجتماع.



## القواعد المنقّحة، حسب المجالات المواضيعية

المجالان المواضيعيان (أ) و(هـ) - احترام كرامة السجناء وقيمتهم المتأصلة كبشر؛ وحماية الفئات المستضعفة المحرومة من حرّيتها ومراعاة احتياجاتها الخاصة، مع أخذ البلدان التي لديها ظروف صعبة بعين الاعتبار

### القاعدة ٦

#### المبادئ الأساسية

٦- (١) يُعامل كلُّ السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجينٍ للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التدرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات.

(٢) تطبّق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيِّ وضعٍ آخر. وتُحترم المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للسجناء.

(٣) بغية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارات السجون في الاعتبار الاحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السجون. ومن اللازم اتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ويجب ألا يُنظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز.

(٤) إنَّ الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقه في تقرير مصيره بجرمانه من حرّيته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلّا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال. [منقولة؛ كانت في الأصل القاعدة ٥٧]

(٥) الغرضان اللذان ترمي إليهما عقوبة الحبس، وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حرّيتهم، هما بصفة أساسية حماية المجتمع من الجريمة والحدُّ من حالات معاودة

الإجرام. ولا سبيل إلى تحقيق هذين الغرضين إلا إذا استُخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى ضمان إعادة إدماج أولئك الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، بحيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في إطار احترام القانون. [منقولة؛ كانت في الأصل القاعدة ٥٨]

(٦) سعياً إلى تحقيق ذلك الغرض، ينبغي لإدارات السجون والسلطات المختصة أن توفر التعليم والتدريب المهني والعمل، فضلاً عن الأشكال الأخرى من المساعدة المناسبة والمتاحة، بما في ذلك أشكال المساعدة ذات الطابع الإصلاحية والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي. وينبغي تقديم جميع هذه البرامج والأنشطة والخدمات بما يتماشى مع مقتضيات المعاملة الفردية للسجناء. [منقولة؛ كانت في الأصل القاعدة ٥٩]

(٧) ينبغي لنظام السجون السعي إلى أن يقلص إلى أدنى حد من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة، التي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية. [منقولة؛ كانت في الأصل الفقرة (١) من القاعدة ٦٠]

(٨) تهيب إدارات السجون جميع الترتيبات التيسيرية والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السجناء ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية أو غيرها من الإعاقات في السجن بشكل كامل وفعال على أساس من المساواة.

## المجال المواضيعي (ب) - الخدمات الطبية والصحية

### القاعدة ٢٢

#### خدمات الرعاية الصحية

٢٢ - (١) تتولّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني. وينبغي أن تُنظّم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة مع الإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية، بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسُّل والأمراض المعدية الأخرى، وكذلك الارتقاء للمخدرات.

(٢) يجب أن يكون في كل سجن دائرة خدمات رعاية صحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص

للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم. وتتألف دائرة الخدمة من فريق ذي تخصصات متعددة يضم عدداً كافياً من الأفراد المؤهلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضم ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهل.

(٣) تقوم دائرة خدمات الرعاية الصحية بإعداد وتعهد ملفات طبية فردية دقيقة ومحدثة وسرية لجميع السجناء، ويُسمح لجميع السجناء بالاطلاع على ملفاتهم بناءً على طلبهم. وللسجين أن يفوض طرفاً ثالثاً في الاطلاع على ملفه الطبي.

(٤) تحال الملفات الطبية إلى دائرة خدمات الرعاية الصحية في المؤسسة المستقبلية لدى نقل السجين وتحاط بالسرية الطبية.

(٥) تكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أما السجناء الذين تتطلب حالاتهم عنايةً متخصصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن دائرة خدمات طبية خاصة به تشتمل على مرافق مستشفى، أن تكون مزودة بما يكفي من الموظفين والمعدات لتوفير خدمات العلاج والرعاية المناسبة للسجناء المحالين إليها.

(٦) لا يجوز إلا لاختصاصيي الرعاية الصحية المسؤولين اتخاذ قرارات إكلينيكية، ولا يجوز لموظفي السجون غير الطبيين إبطال تلك القرارات ولا تجاهلها.

### القاعدة ٢٣

٢٣- (١) تزود سجون النساء بالمنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. وتتخذ، حيثما أمكن، ترتيبات لولادة الأطفال في مستشفى خارج السجن. وفي حالة ولادة طفل داخل السجن، لا يسجل ذلك في شهادة الميلاد. [لا تغيير]

(٢) يُستند في اتخاذ قرار بشأن السماح للطفل بالبقاء مع أحد والديه في السجن إلى مصلحة الطفل الفضلى. وفي حالة السماح ببقاء الأطفال في السجن مع أحد الوالدين، تتخذ ترتيبات لتأمين ما يلي:

(أ) مرافق داخلية أو خارجية لرعاية الأطفال يقوم عليها أشخاص مؤهلون يودع الأطفال فيها عندما لا يكونون تحت رعاية والديهم؛

(ب) خدمات رعاية صحية خاصة للأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قبل متخصصين.

(ج) لا يعامل الأطفال الذين يرافقون أحد والديهم في السجن إطلاقاً كسجناء.

## القاعدة ٢٤

٢٤- يقوم طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين، بغض النظر عن تبعيتهم للطبيب أو عدم تبعيتهم له، بمقابلة كل سجين والتحدث إليه وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن أولاً، ثم كلما اقتضت الضرورة. ويولى اهتمام خاص لما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم العلاج؛

(ب) تبين أي سوء معاملة قد يكون السجناء الوافدون قد تعرضوا له قبل دخولهم السجن؛

(ج) تبين أي علامات على حدوث توتر نفسي أو غيره تأتي نتيجة لواقعة السجن، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مخاطر الانتحار أو إيذاء النفس والأعراض الناتجة عن الانقطاع عن تعاطي المخدرات أو الأدوية أو الكحوليات؛ واتخاذ كل ما يناسب من التدابير الفردية أو العلاجية؛

(د) في حالة الاشتباه بإصابة سجناء بأمراض معدية، الترتيب للعزل الإكلينيكي والعلاج الملائم هؤلاء السجناء خلال فترة العدوى؛

(هـ) تحديد لياقة السجناء للعمل وممارسة التمارين الرياضية والمشاركة في الأنشطة الأخرى، حسب الاقتضاء.

## القاعدة ٢٥

٢٥- (١) يتاح للطبيب، وعند الاقتضاء، لغيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين المرور يومياً على جميع السجناء المرضى، وجميع السجناء الذين يشكون من مشاكل متعلقة بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأذى، وأي سجين يُسترعى انتباههم إليه على وجه خاص. وتُجرى جميع الفحوص الطبية في سرية تامة.

- (٢) تحكّم العلاقة بين الطبيب، أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية، والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع، وخصوصاً ما يلي:
- (أ) واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتها على أسس طبية إكلينيكية فقط؛
- (ب) التقيّد باستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمريض؛
- (ج) احترام سرية المعلومات الطبية، ما لم يؤد ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدّد بإلحاق الضرر بالمريض أو بغيره؛
- (د) الحظر المطلق للمشاركة، سواء بشكل فاعل أو غير فاعل، في أفعال قد تشكّل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التجارب الطبية أو العلمية التي قد تضرّ بصحة السجين، مثل إزالة خلايا أو أنسجة جسمية من السجناء أو نزع أعضائهم.
- (٣) دون مساس بالفقرة ٢ (د) من هذه القاعدة، يجوز السماح للسجناء، بناءً على موافقتهم الحرة والمستنيرة ووفقاً للقانون المنطبق، بالمشاركة في التجارب الإكلينيكية والبحوث الصحية الأخرى المتاحة في المجتمع، إذا كان المتوقع أن تفيدهم صحياً فائدة مباشرة ومعتبرة، وبالتبرع بخلايا أو أنسجة جسمية أو أعضاء لذويهم.
- (٤) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما ارتأى أنّ الصحة البدنية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أيّ ظرف من ظروف السجن.
- (٥) إذا تبين لاختصاصيي الرعاية الصحية أثناء فحص سجين لدى دخوله السجن أو أثناء تقديم الرعاية الطبية له لاحقاً وجود أي علامات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وجب عليهم توثيق هذه الحالات وإبلاغ السلطة الطبية أو الإدارية أو القضائية المختصة بها. وتُطبّق الضمانات الإجرائية الصحيحة من أجل عدم تعريض السجين أو الأشخاص المرتبطين به لمخاطر منظورة تسبّب الأذى.

## القاعدة ٢٦

٢٦- (١) يواظب الطبيب أو هيئة الصحة العمومية المختصة على إجراء التفتيش وإعلام المدير فيما يتعلق بالتالي:

- (أ) كم الغذاء ونوعيته وإعداده وتقديمه؛
- (ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛
- (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛
- (د) مدى ملاءمة ملابس السجناء وفرشهم ونظافتها؛
- (هـ) مدى التقيّد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة إذا لم يكن ثمة متخصصون قائمون على هذه الأنشطة.

(٢) ينظر مدير السجن فيما يرد إليه من مشورة وتقارير وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة والفقرة ٤ من المادة ٢٥ ويتخذ خطوات فورية لإعمال الآراء والتوصيات المشار بها في التقارير. أما إذا لم تكن تلك الآراء والتوصيات واقعة في نطاق اختصاص المدير أو إذا لم يتفق معها، فعليه أن يرفع فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً به آراء أو توصيات الطبيب المسؤول أو هيئة الصحة العمومية المختصة، إلى سلطة أعلى.

## القاعدة ٣٣

٣٣- (١) يُحظر استخدام السلاسل والأصفاد وأدوات التقييد الأخرى التي تكون بطبيعتها مهينة أو مؤلمة. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تُستخدم إلا في الظروف التالية:

- (أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجنين خلال نقله، شريطة أن تُفكَّ حين مشول السجنين أمام سلطة قضائية أو إدارية؛
- (ب) بأمر من مدير السجن، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجنين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من التسبب في خسائر مادية؛ وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن ينبه الطبيب أو غيره من متخصصي الرعاية الصحية المؤهلين إلى ذلك فوراً وأن يبلغ السلطة الإدارية الأعلى به.

- (٢) تنطبق المبادئ التالية إذا أُجيز فرض أدوات تقييد الحرية وفقاً للفقرة ١ من هذه القاعدة:
- (أ) لا تُفرض أدوات تقييد الحرية إلا إذا تعذر استخدام شكل أخف وطأة من أشكال السيطرة للتصدي بفعالية للمخاطر المتوخاة من السماح بالحركة غير المقيدة؛
- (ب) لا يستخدم من أساليب التقييد إلا أخف ما تستوفي به ضرورة السيطرة على حركة السجين والمتاح بشكل معقول منها في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها؛
- (ج) لا تفرض أدوات تقييد الحرية إلا للفترة اللازمة، ويجب رفعها عن السجين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوخى من الحركة غير المقيدة.
- (٣) لا تستخدم أدوات تقييد الحرية البتة مع النساء أثناء المخاض وأثناء الولادة وبعد الوضع مباشرة.
- (٤) ينبغي لإدارة السجن التماس أساليب للسيطرة تعني عن الحاجة إلى فرض أدوات تقييد الحرية أو تحد من شدتها وتوفير التدريب على استخدامها.

## القاعدة ٥٢

[تُحذف]

## القاعدة ٦٢

[تُحذف]

## الفقرة (٢) من القاعدة ٧١

- ٧١- (٢) يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم، رهناً بإثبات طبيب أو غيره من اختصاصيي الرعاية الصحية المؤهلين للياقتهم البدنية والعقلية.
- (٣) لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم.
- (٤) لا يجوز مطالبة أي سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأي من موظفي السجن.

## المجال المواضيعي (ج) - الإجراءات التأديبية والعقاب، بما في ذلك دور الموظفين الطبيين والحبس الانفرادي وخفض كمية الطعام

القاعدتان ٢٧ و ٢٩ والفقرة (١) من القاعدة ٣٠

### القيود والانضباط والجزاءات

٢٧- (١) يجب الحفاظ على الانضباط والنظام دون تجاوز الحد اللازم من القيود لضمان سلامة الاحتجاز وتسيير شؤون السجن بأمان وتحقيق حياة مجتمعية جيدة التنظيم.

(٢) تكون النقاط التالية مرهونةً دوماً بما تآذن به أحكام القانون أو اللوائح التنظيمية للسلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفةً تأديبية؛

(ب) أنواع العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها ومدتها؛

(ج) السلطة المختصة بتوقيع هذه العقوبات؛

(د) أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي عن عموم نزلاء السجن، مثل الحبس الانفرادي والعزل والتفريق ووحدات الرعاية الخاصة أو الإقامة المقيّدة، سواء كان ذلك من باب العقوبة التأديبية أو المحافظة على النظام والأمن، بما في ذلك إصدار سياسات وإجراءات تحكم استخدام ومراجعة تطبيق أي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي أو رفعه.

(٣) تُشجّع إدارات السجون على الاستعانة، قدر المستطاع، بآليات منع نشوب النزاعات، أو الوساطة، أو أيّ آليات بديلة أخرى لتسوية النزاعات من أجل الوقاية من وقوع المخالفات التأديبية أو من أجل حل النزاعات.

(٤) تتخذ إدارة السجن حيال كل سجين يخضع أو خضع للفصل ما يلزم من تدابير للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة لهذا النوع من الحبس عليه وعلى مجتمعه إثر إطلاق سراحه من السجن.

٢٧ مكرراً- (١) لا يُعاقب أيُّ سجين إلاً وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة ٢ من القاعدة ٢٧ ومبادئ الإنصاف وسلامة الإجراءات القانونية. ولا يجوز أبداً أن يُعاقب سجين مرتين على نفس الفعل أو المخالفة.

(٢) على إدارات السجون أن تراعي التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة التي تفرض تلك العقوبة بشأنها، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع التدابير التأديبية المفروضة.



(٣) على إدارات السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة نموه في سلوكه وفي ارتكابه المخالفة أو الفعل الذي يستوجب التدبير التأديبي. ولا يجوز لإدارات السجون معاقبة سجين على أي سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرض السجين العقلي أو إعاقة ذهنية.

### القاعدتان ٣١ و ٣٢

٣١- (١) تطبق على جميع السجناء دون استثناء الظروف المعيشية العامة المتناولة في هذه القواعد، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالضوء والتهوية ودرجة الحرارة والصرف الصحي والتغذية ومياه الشرب وإمكانية الوصول إلى الهواء الطلق وممارسة الرياضة البدنية والنظافة الشخصية والرعاية الصحية والقدر الكافي من الحيز المكاني الشخصي.

(٢) لا يجوز في أيِّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحظر الممارسات التالية، على وجه الخصوص:

(أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى؛

(ب) الحبس الانفرادي المطول؛

(ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مضاعة دون انقطاع؛

(د) العقاب الجسدي أو خفض كمية ما يقدم للسجين من الطعام أو مياه الشرب؛

(هـ) العقاب الجماعي.

(٣) لا يجوز أبداً أن تُستخدَم أدوات تقييد الحرية كعقوبة على مخالفت تستوجب تدابير تأديبية.

(٤) لا يجوز أن تتضمن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منع السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسري إلا لفترة زمنية محدودة من الزمن وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

٣٢- (١) يشير الحبس الانفرادي في سياق هذه القواعد إلى حبس السجناء لمدة ٢٢ ساعة أو أكثر في اليوم دون سبيل لإجراء اتصال ذي معنى مع الغير. ويشير الحبس الانفرادي المطول الإشارة إلى الحبس الانفرادي لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية.

- (٢) لا يُستخدم الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة ويكون رهناً بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من سلطة مختصة. ولا يُفرض استناداً إلى الحكم الصادر بحق السجين.
- (٣) يحظر فرض الحبس الانفرادي على السجناء ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية إذا كان من شأن هذه التدابير أن تؤدي إلى تفاقم حالتهم. وينطبق حظر استخدام الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة عندما يتعلق الأمر بنساء أو أطفال، على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.<sup>(٦)</sup>
- (٤) يجب ألا يكون لموظفي الرعاية الصحية أي دور في فرض التدابير التأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة. غير أنه يجب عليهم أن يولوا اهتماماً خاصاً لصحة السجناء الخاضعين لأي شكل من أشكال الفصل غير الطوعي، وذلك من خلال عدة سبل منها زيارة هؤلاء السجناء يومياً وتقديم المساعدة الطبية والعلاج على نحو فوري بناء على طلب هؤلاء السجناء أو طلب موظفي السجن.
- (٥) على موظفي الرعاية الصحية المسارعة إلى إبلاغ المدير عن أي آثار سلبية لجزاءات تأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة على الصحة البدنية أو العقلية لأي سجين يخضع لهذا النوع من الجزاءات أو التدابير وإعلام المدير إذا وجدوا ضرورة لإنهائها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية.
- (٦) يخول موظفو الرعاية الصحية صلاحية مراجعة حالات الفصل غير الطوعي للسجناء والتوصية بإدخال تغييرات لضمان عدم إفضاء ذلك الفصل إلى تفاقم الحالة الصحية أو الإعاقة العقلية أو البدنية للسجين.

## القاعدة ٣٤ مكرراً

### تفتيش السجناء والزنازين

- ٣٤ مكرراً- (١) يجب أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفتيش السجناء والزنازين متوافقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وأن تأخذ في الحسبان المعايير والقواعد الدولية، مع مراعاة ضرورة ضمان الأمن في السجن. ويجرى

(٦) انظر القاعدة ٦٧ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحردين من حريتهم (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥)؛ والقاعدة ٢٢ من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥).

التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، فضلاً عن مبادئ التناسب والمشروعية والضرورة.

(٢) لا يُستخدم التفتيش للتحرشُ بسجين أو تخويفه أو التطفُّل دون داعٍ على خصوصيته. وتحتفظ إدارة السجن، لأغراض المساءلة، بسجلات مناسبة تقيّد فيها إجراءات التفتيش، وخصوصاً إجراءات تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم وتفتيش الزنازين، وكذلك أسباب هذه الإجراءات، وهويات القائمين عليها، وأي نتائج يُسفر عنها التفتيش.

(٣) لا يُضطلع بإجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى. وتُشجّع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها موظفون مدربون من نفس جنس السجين. ولا يتولى القيام بإجراءات تفتيش تجاويف الجسم إلا اختصاصيو رعاية صحية مؤهلون خلاف أولئك المسؤولين في المقام الأول عن رعاية السجين، أو، كحدّ أدنى، موظفون مدربون تدريباً مناسباً على يد اختصاصيين طبيين طبقاً لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة.

(٤) يُسمح للسجناء بالاطلاع على الوثائق ذات الصلة بالإجراءات القانونية الخاصة بهم، أو يسمح لهم بالاحتفاظ بها في حيازتهم دون أن يكون لإدارة السجن الحق في الاطلاع عليها.

**المجال المواضيعي (د) - التحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أيّ مظاهر أو مزاعم تشير إلى تعذيب السجناء أو معاملتهم أو معاقبتهم بطريقة لا إنسانية أو مهينة**

## القاعدة ٧

### إدارة ملفات السجناء

٧- (١) يوضع في أيّ مكان يُحبس فيه أشخاص نظام موحد لإدارة ملفات السجناء. ويجوز أن يكون ذلك النظام قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلاً صفحاته مرقمة وموقعة. وتُطبَّق إجراءات لضمان وجود مسار تتبع مأمون لمراجعة البيانات ولمنع الاطلاع على المعلومات المتضمنة في النظام أو تعديلها دون إذن.

- (٢) لا يُقبَل إدخال أيِّ شخص في السجن دون أمر حبس مشروع. وتدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء عند دخول كل سجين السجن:
- (أ) معلومات دقيقة تتيح الوقوف على هويته المميزة، بما يراعي الهوية الجنسية التي يراها لنفسه؛
- (ب) أسباب سجنه والسلطة التي قرّرتَه، بما في ذلك تاريخ ووقت ومكان القبض عليه؛
- (ج) يوم وساعة إدخاله وإطلاق سراحه، وكذلك يوم وساعة أيِّ ترحيل؛
- (د) أيُّ إصابات ظاهرة أو شكاوى بشأن سوء معاملة سابق؛
- (هـ) قائمة بممتلكاته الشخصية؛
- (و) أسماء أعضاء أسرته، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، أسماء أولاده وأعمارهم ومكانهم ووضعهم من حيث الحضانة أو الوصاية؛
- (ز) بيانات الاتصال في حالات الطوارئ ومعلومات عن أقرب أقرباء السجن.
- (٣) تُدخل المعلومات التالية في نظام إدارة ملفات السجناء أثناء وجودهم في السجن، حسب الاقتضاء:
- (أ) المعلومات المتعلقة بالدعوى القضائية، بما في ذلك تواريخ جلسات المحاكم والتمثيل القانوني؛
- (ب) التقييم الأولي وتقارير التصنيف؛
- (ج) المعلومات المتصلة بالسلوك والانضباط؛
- (د) الطلبات والشكاوى، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، ما لم تكن ذات طابع سري؛
- (هـ) معلومات بشأن فرض التدابير التأديبية؛
- (و) معلومات بشأن الملابس والأسباب الخاصة بأيِّ إصابات أو حالات وفاة، والجهة التي نقلت إليها الرُفات في حالة الوفاة.
- (٤) يُحافظ على سرية جميع السجلات المشار إليها في هذه القاعدة ولا يُتاح الاطلاع عليها إلا لمن تستدعي مسؤولياتهم المهنية ذلك. ويسمح لكل سجين بالاطلاع على

السجلات المتعلقة به، رهناً بأيّ تعديلات تحريرية مصرح بها بمقتضى التشريعات الداخلية، ويكون من حقه الحصول على نسخة رسمية من هذه السجلات عند إطلاق سراحه.

(٥) تُستخدَم نُظُم إدارة ملفات السجناء أيضاً لاستخلاص بيانات موثوق بها عن الاتجاهات المتعلقة بالسجناء وخصائص الحياة في السجن، بما في ذلك معدلات الإشغال، من أجل وضع أساس لصنع القرارات بالاستناد إلى الأدلة.

## القاعدة ٤٤

### الإخطارات

٤٤ - (١) لكلّ سجين الحق في إبلاغ أسرته، أو أيّ شخص آخر يعتبره واسطة اتصال، على الفور بسجنه أو ترحيله إلى مؤسسة أخرى وبما قد يلحق به من الأمراض أو الإصابات الخطيرة، ويجب تمكينه من ذلك وتزويده بما يلزم له من وسائل في هذا الشأن. ويجوز الإفصاح عن معلومات السجناء الشخصية للتشريعات المحلية.

(٢) في حالة وفاة السجين، يبادر مدير السجن فوراً إلى إبلاغ أقرب أقرباء السجين أو الشخص الذي طلب الاتصال به في حالات الطوارئ. وإذا لحق بالسجين مرض خطير أو تعرض لإصابة أو نُقل إلى مؤسسة صحية، يبلغ المدير الأشخاص الذين حدّدتهم السجن لتلقي بياناته الصحية. ويُحترم أي طلب صريح من السجناء بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته.

(٣) تُخطَر إدارة السجن السجناء فوراً إذا أصيب أحد أقاربه المقربين أو أي شخص آخر يهيمه شأنه بمرض خطير أو توفي. وينبغي السماح للسجين، متى ما سمحت الظروف بذلك، بالذهاب تحت الحراسة أو وحده لعيادة ذلك القريب أو الشخص إذا كانت حالته الصحية حرجة أو لحضور جنازته في حالة الوفاة.

## القاعدة ٤٤ مكرراً

### التحقيقات

٤٤ مكرراً (١) بغض النظر عن بدء تحقيق داخلي، على المدير أن يبلغ، دون إبطاء، عن أيّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة تكون مستقلة عن إدارة السجن ومكلفة بإجراء تحقيق سريع وحيادي وفعال

في ملابسات هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة السجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السلطة، وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلة.

(٢) تنطبق الالتزامات الواردة في الفقرة (١) من هذه القاعدة بنفس الكيفية كلما توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ارتكب في السجن، بصرف النظر عن تلقي شكوى رسمية بشأنه من عدمه.

(٣) حيثما توفرت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه القاعدة قد ارتكب، تتخذ خطوات فورية لضمان عدم مشاركة الأشخاص الذين يتحمل تورطهم في ذلك الفعل في التحقيق وعدم اتصالمهم بالشهود أو الضحية أو أسرة الضحية.

(٤) تعامل إدارة السجن جثمان السجين المتوفى باحترام وبما يصون الكرامة. وينبغي تسليم جثمانه إلى أقرب أقربائه في أقرب وقت معقول، على ألا يتأخر ذلك عن وقت الانتهاء من التحقيق على أقصى تقدير. وتيسر إدارة السجن إجراء مراسم دفن وفق الشعائر المناسبة المتبعة في ثقافة المتوفى إذا لم يوجد أي طرف مسؤول آخر يرغب في تولي ذلك أو يستطيعه، كما يجب عليها الاحتفاظ بسجل كامل للواقعة.

## المجال المواضيعي (و) - الحق في الحصول على تمثيل قانوني

### القاعدة ٣٥

٣٥- (١) يزود كل سجين فور دخوله السجن بمعلومات مكتوبة عما يلي:

- (أ) قانون السجن واللوائح التنظيمية السارية في السجن؛
- (ب) حقوقه، ومنها الطرائق المأذون بها لطلب المعلومات والحصول على مشورة قانونية، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى؛
- (ج) واجباته، بما في ذلك التدابير التأديبية السارية؛
- (د) جميع المسائل الأخرى اللازمة لتمكين السجن من تكييف نفسه مع الحياة في المؤسسة التي يودع فيها.

- (٢) تُتاح المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه القاعدة باللغات الأكثر شيوعاً وفقاً لاحتياجات نزلاء السجن. وإذا كان السجن لا يفهم أيّاً من هذه اللغات، فينبغي مساعدته بترجمة المعلومات شفويّاً.
- (٣) إذا كان السجن أمياً وحب أن تُتلى عليه هذه المعلومات شفويّاً. وينبغي أن تُقدّم المعلومات إلى السجناء ذوي الإعاقات الحسيّة بطريقة ملائمة تلي احتياجاتهم.
- (٤) على إدارة السجن أن تعرض بشكل بارز موجزات لهذه المعلومات في الأماكن المشتركة في السجن.

### القاعدة ٣٠

- ٣٠- (١) تُبلّغ السلطة المختصة فوراً بأيّ ادّعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب، وعلى تلك السلطة أن تحقّق في الأمر دون إبطاء لا مرّر له.
- (٢) يُبلّغ السجناء دون إبطاء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم ويُمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.
- (٣) يُسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصياً أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك، وخصوصاً في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة. وإذا تعذر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها، وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفاء دون مقابل.
- (٤) تُتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.
- (٥) في حال محاكمة سجين على جريمة تمثل إخلالاً بالنظام، يحق له الحصول على جميع ضمانات مراعاة الأصول الإجرائية القانونية الواجبة التطبيق على الدعاوى الجنائية، بما في ذلك الحصول على المشورة القانونية دون قيود.

### القواعد ٣٧ و ٣٧ مكرراً و ٣٧ مكرراً ثانياً

- ٣٧- (١) يُسمح للسجناء، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي:

(أ) بالمراسلة كتابية، وحيثما يكون متاحاً، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الإلكترونية والرقمية وغيرها؛

(ب) بتلقي الزيارات.

(٢) حيثما يُسَمَح بالزيارات الزوجية، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة متساوية للانتفاع من هذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السلامة وصون الكرامة.

(٣) يوزَّع السجناء، قدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعياً.

٣٧ مكرراً (١) يرهن إدخال الزائرين إلى مرفق السجن بموافقة الزائرين على الخضوع للتفتيش. وللزائر أن يسحب موافقته في أي وقت، وفي هذه الحالة يحق لإدارة السجن منعه من الدخول.

(٢) لا يجوز أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين ودخولهم مهينة ويجب أن تخضع لمبادئ توفر على أضعف تقدير ضروب الحماية المبينة في الفقرات ١ إلى ٣ من القاعدة ٣٤ مكرراً. وينبغي تجنب تفتيش تجاوير الجسم وعدم إخضاع الأطفال له.

٣٧ مكرراً ثانياً (١) توفر للسجناء فرص وأوقات وتسهيلات ملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدم للمساعدة القانونية يتكلمون معه ويستشيرونه، دونما إبطاء ولا تنصت ولا رقابة وبسرية تامة، بشأن أي مسألة قانونية وفقاً للقانون الداخلي الساري. ويجوز أن تجري هذه الاستشارات تحت أبصار موظفي السجن، ولكن ليس على مسمع منهم. وفي الحالات التي لا يتحدث فيها السجناء اللغة المحلية، تيسر إدارة السجن سبل الحصول على خدمات مترجم شفوي كفاء مستقل.

(٢) ينبغي أن تتوفر للسجناء سبل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة.

### القاعدة ٩٣

٩٣ - (١) لكل متهم محتجز الحق في أن يُبلَّغ فوراً بأسباب احتجازه وأي تم موجهة إليه.



- (٢) إذا لم يكن للمتهم المحتجز محام اختاره بنفسه، فمن حقه توكيل محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك دون مقابل إذا كان لا يملك موارد كافية لدفع التكاليف. ويخضع الحرمان من سبل الوصول إلى المحامي أو مقدم المساعدة القانونية إلى مراجعة مستقلة دون تأخير.
- (٣) تخضع حقوق المتهم المحتجز في الاستعانة بمحاميه أو مقدم المساعدة القانونية للدفاع عن نفسه والطرائق الحاكمة للاستعانة بهما لذات المبادئ المبينة في المادة ٣٧ مكرراً ثانياً.
- (٤) تُوفّر للمتهم المحتجز، بناء على طلبه، أدوات الكتابة اللازمة لإعداد الوثائق ذات الصلة بدفاعه، بما في ذلك التعليمات السرية الموجهة إلى محاميه أو مقدم المساعدة القانونية.

## المجال المواضيعي (ز) - الشكاوى والتفتيش المستقل

### القاعدة ٣٦

- ٣٦- (١) تُتاح لكل سجين الفرصة للتقدم في أي يوم بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.
- (٢) يُمكن السجناء من التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولاته التفتيشية في السجن. وتُتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش بحرية وبسرية تامة دون حضور مدير السجن أو غيره من موظفيه.
- (٣) يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصة، بما في ذلك الجهات المخولة صلاحية المراجعة أو التصحيح.
- (٤) تنسحب الحقوق الواردة في الفقرات من (١) إلى (٣) من هذه القاعدة على محامي السجين. وفي الحالات التي يتعذر فيها على السجين أو محاميه ممارسة هذه الحقوق، يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأي شخص آخر ملم بالقضية القيام بذلك.
- (٥) يُعالج كل طلب أو شكوى على الفور، ويُجاب عنه دون إبطاء. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخر لا داعي له، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.
- (٦) تُوضَع ضمانات تكفل للسجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرض أي سجين أو أي شخص آخر مشار إليه

في الفقرة (٤) من هذه القاعدة لأيّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السلبية نتيجة لتقديمه طلب أو شكوى.

(٧) تُعالج مزاعم التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الفور وتفضي إلى تحقيق فوري حيادي تجرّيه سلطة وطنية مستقلة بمقتضى الفقرتين (١) و(٢) من القاعدة ٤٤ مكرراً.

## القاعدة ٥٥

### عمليات التفتيش الداخلية أو الخارجية

٥٥ - (١) يُطبّق نظام ثنائي لعمليات تفتيش منتظمة تجرى على السجون والمرافق العقابية على النحو التالي:

(أ) عمليات تفتيش داخلية أو إدارية تقوم بها الإدارة المركزية للسجون؛

(ب) عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن إدارة السجن، مما قد يشمل هيئات دولية أو إقليمية مختصة.

(٢) في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش ضمان توافق أسلوب إدارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والإجراءات القائمة بغية تحقيق أهداف الخدمات الجزائية والإصلاحية، وضمان حماية حقوق السجناء.

(٣) يتمتع المفتشون بالصلاحيات التالية:

(أ) الاطلاع على جميع المعلومات بشأن أعداد السجناء وأماكن الاحتجاز ومواقعها، إلى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم؛

(ب) حرية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم، بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنة، بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين تُجرى مقابلات معهم؛

(ج) إجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع السجناء وموظفي السجن أثناء الزيارات؛

(د) تقديم توصيات إلى إدارة السجن وغيرها من السلطات المختصة.

(٤) تتألف أفرقة التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة، وتشمل اختصاصيين في الرعاية الصحية. ويُولى الاعتبار الواجب إلى التمثيل المتوازن بين الجنسين.

(٥) يعقبُ كلَّ تفتيش تقديم تقريرٍ كتابي إلى السلطة المختصة. ويُولى الاعتبار الواجب إلى إتاحة الاطلاع العام على تقارير عمليات التفتيش الخارجي بعد استبعاد أي بيانات شخصية تتعلق بالسجناء ما لم يعطوا موافقتهم الصريحة على ذلك.

(٦) تبيّن إدارة السجن أو غيرها من السلطات المختصة، حسب الاقتضاء، في غضون فترة زمنية معقولة، ما إذا كانت ستنفذ التوصيات الناتجة عن التفتيش الخارجي.

## المجال المواضيعي (ح) - استبدال المصطلحات المهجورة

### الملاحظة التمهيدية ٥

٥- (١) لا ترمي القواعدُ إلى تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث، مثل مرافق احتجاز الأحداث أو المدارس الإصلاحية، ومع ذلك فإنَّ الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

### القاعدة ٨٢

#### باء- السجناء ذوو الإعاقة الذهنية و/أو المشاكل الصحية العقلية

٨٢- (١) لا يجوز أن يوضع في السجن الأشخاص الذين يتبين أنهم غير مسؤولين جنائياً أو تشخص لديهم إعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية شديدة في وقت لاحق ممن يؤدي بقاؤهم في السجن إلى تفاقم حالتهم، وتتخذ ترتيبات لنقلهم إلى مرافق للصحة العقلية في أقرب وقت ممكن.

(٢) يوضع السجناء الآخرون المصابون بإعاقات ذهنية و/أو مشاكل صحية عقلية، إذا اقتضت الضرورة، تحت المراقبة والعلاج في مرافق متخصصة تحت إشراف اختصاصيين مؤهلين في الرعاية الصحية.

(٣) توفّر دوائر الخدمات الصحية العلاج لجميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى العلاج من أمراض عقلية.

## قواعد أخرى مختلفة

[تعديل غير منطبق على النص العربي ومفاده الاستعاضة عن صيغة التذكير المستخدمة في النص الإنكليزي بصيغة تراعي التذكير والتأنيث في جميع القواعد النموذجية الدنيا إذا لم تكن قد عدلت من قبل في التنقيحات المقترحة في إطار المجالات المواضيعية الأخرى.]

## المجال المواضيعي (ط) - تدريب الموظفين المعينين على تطبيق القواعد النموذجية الدنيا

### القاعدة ٤٧

٤٧- (١) يُشترط حصول جميع موظفي السجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنية وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك.

(٢) يُزوّد جميع موظفي السجون قبل الدخول في الخدمة بتدريب مصمّم خصيصاً بما يتناسب مع واجباتهم العامة والمحدّدة، ويمثل أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجزائية. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السجون إلا للمرشحين الذين يجتازون الاختبارات النظرية والعملية بنجاح في نهاية هذا التدريب.

(٣) تكفل إدارة السجن للموظفين بعد الدخول في الخدمة وطوال مزاوتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرة على دورات تدريبية أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنية.

(٤) يتضمن التدريب المشار إليه في الفقرة (٢)، كحد أدنى، التدريب على ما يلي:

(أ) التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة، علاوة على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد بأحكامها موظفو السجون في عملهم وتعاملاتهم مع النزلاء؛

(ب) حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معينة، خاصة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) الأمن والسلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدينامي، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتقنيات الوقاية ونزع فتيل الأزمات، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) الإسعافات الأولية، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء والديناميات المناسبة لذلك في محيط السجن، فضلاً عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكر لمشاكل الصحة العقلية.

(هـ) يتلقى الموظفون المكلفون بالعمل مع فئات معينة من السجناء، أو الذين يُعهد إليهم بمهام متخصصة أخرى، تدريباً يركز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن.